@ 155 @ إلى ركعتين في السفر ولذلك لا يجوز إلا في حال الخوف على ظاهر الآية وهو قول عائشة وعثمان رضي ا عنهما الثاني أن الآية تقتضي ذلك ولكن يؤخذ القصر في السفر دون الخوف من السنة ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إن ا يقول إن خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق ا بها عليكم فاقبلوا صدقته وقد ثبت أن النبي صلى ا عليه وسلم قصر في السفر وهو آمن الثالث أن قوله إن خفتم راجع إلى قوله وإذا كنت فيهم الآية التي بعد ذلك والواو زائدة وهذا بعيد الرابع أنها في صلاة الخوف على قول من يرى أن تصلي كل طائفة ركعة خاصة قال ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة الخامس أنها في صلاة المسايفة فالقصر على هذا هو من هيأة الصلاة كقوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وإذا قلنا إنها في القصر في السفر فظاهرها أن القصر رخصة والإتمام أفضل وهو مذهب الشافعي وقال مالك القصر أفضل وقيل إنهما سواء وأوجب أبو حنيفة القصر وليس في لفظ الآية ما يدل على مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة لأن قوله إذا ضربتم في الأرض معناه السفر مطلقا ولذلك أجاز الظاهرية القصر في كل سفر طويل أو قصير ومذهب مالك والشافعي أن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلا واحتجوا بآثار عن عمر وابن عباس وكذلك ليس في الآية ما يدل على تخصيص القصر بسفر القربة أو السفر المباح دون سفر المعصية فإن لفظها مطلق في السفر ولذلك أجاز أبو حنيفة القصر في سفر القربة وفي المباح وفي سفر المعصية ومنعه مالك في سفر المعصية ومنعه ابن حنبل في المعصية وفي المباح وللقصر أحكام لا تتعلق بالآية فاضربنا عن ذكرها والمراد بالفتنة في هذه الآية القتال أو التعرض بما يكره ! 2 2 ! الآية في صلاة الخوف وظاهرها يقتضي أنها لا تصلى بعد رسول ا صلى ا عليه وسلم لأنه شرط كونه فيهم وبذلك قال أبو يوسف وأجازها الجمهور بعده صلى ا عليه وسلم لأنهم رأوا أن الخطاب له يتناول أمته وقد فعلها الصحابة بعده صلى ا عليه وسلم واختلف الناس في صلاة الخوف على عشرة أقوال لاختلاف الأحاديث فيها ولسنا نضطر إلى ذكرها فإن تفسيرها لا يتوقف على ذلك وكانت صلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم لصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ! 2 2 ! يقسم الإمام المسلمين على طائفتين فيصلي بالأولى نصف الصلاة وتقف الأخرى تحرس ثم يصلى بالثانية بقية الصلاة وتقف الأولى تحرس واختلف هل تتم كل طائفة صلاتها وهو مذهب الجمهور أم لا وعلى القول بالإتمام اختلف هل يتمونها في أثر صلاتهم مع الإمام أو بعد ذلك ! 2 2 ! اختلفوا في المأمور بأخذ الأسلحة فقيل الطائفة المصلية وقيل الحارسة والأول أرجح لأنه قد قال بعد ذلك

في الطائفة الأخرى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ويدل ذلك على أنهم إن قوتلوا وهم في الصلاة جاز لهم أن يقاتلوا من قاتلهم وإلا لم يكن لأخذ الأسلحة معنى إذا لم يدفعوا بها من قاتلهم 2 ! 2 ! الضمير في قوله فإذا سجدوا للمصلين والمعنى إذا سجدوا معك في الركعة الأولى وقيل إذا سجدوا في ركعة القضاء والضمير في قوله فليكونوا من ورائكم يحتمل